بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧
بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها

- نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
- بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور
- وعلى الدستور
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- أصدرنا القانون الآتي نصه :

مـــادة ١
تعـــاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :

١- العمل بالأشعة : هو كل عمل يتطلب استخدام المواد المشعة أو أجهزة الأشعة وغيرها من الأجهزة المخصصة لتوليد الأشعة المؤينة وكذلك كل عمل فني تستخدم فيه مصادر الطاقة النووية.

٢- الأشعة المؤينة : هي الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأينا عند اختراقها للمادة.

٣- أجهزة الأشعة : هي الاجهزة التي تستخدم لانتاج الاشعة السينية أو أشعة جاما أو التي تستخدم لتعجيل جزئيات الذرة أو انتاج أية اشعاعات لها تأثير بيلوجي مشابه.

٤- المادة المشعة : هي كل مادة تنتج تلقائيا اشعاعا مؤينا يزيد على اثنين في الالف من المايكروكيوري لكل غرام في المادة أو ما يعادلها.

٥- الجهة المختصة هي الجهة التي يعينها وزير الصحة العامة لمباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون.

مـــادة ٢

لايجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو التخلص من أجهزة أشعة أو مادة مشعة الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة، ويصدر بشروط واجراءات التراخيص ومددها قرار من وزير الصحة العامة .

مـــادة ٣

لايجوز استخدام الاشعة المؤينة أو العمل بها بأى صفة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة.

ويصدر بشروط واجراءات الترخيص ومدته قرار من وزير الصحة العامة.

مـــادة ٤

على المرخص له أن لايتجاوز حدود الترخيص الممنوح له و أن لايقوم باجراء أى تعديلات على الاجهزة أو المواد المرخص فيها دون موافقة الوزارة، كما يجب عليه مراعاة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المواطنين والعاملين بالاشعة المؤينة وحماية البيئة من المخاطر ويتقيد في ذلك هو ومن يقوم بأعمال تتعلق بهذه الاجهزة والمواد بالاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مـــادة ٥

يجب أن تتوافر في الأماكن التي تستخدم أو تحفظ فيها أجهزة الاشعة أو المواد المشعة الشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة، ولايجوز لصاحب الترخيص نقل هذه الاجهزة أو المواد من الأماكن المرخص فيها إلى أماكن أخرى أو ادخال أى تعديلات على الاماكن أو المباني التي توجد بها هذه الاجهزة أو المواد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية.

مـــادة ٦

ينشأ بوزارة الصحة العامة لجنة تسمى لجنة الوقاية من الأشعاع يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة وتختص بما يلي :

١ - النظر في الامور المتعلقة بالحماية من الأشعاع ورسم السياسة الكفيلة بتحقيق ذلك.

٢ - الموافقة على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون والغائها وتعديلها ووقفها.

٣- وضع مشروعات اللوائح والقرارات المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١١ من هذا القانون.

٤ - اصدار التوصيات واقتراح التشريعات المتعلقة بالحماية من الاشعاع.

ويجوز للجنة تفويض الجهة المختصة في كل أو بعض هذه الاختصاصات.

مـــادة ٧

تتولى الجهة المختصة شئون التراخيص والرقابة والتفتيش على أجهزة الأشعة والمواد المشعة وأماكن تواجدها والأشخاص الذين يستخدمونها طبقا لأحكام هذا القانون.

مـــادة ٨

يجب على من يرخص له في استخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة ابلاغ الجهة المختصة في احدى الحالتين الآتيتين :

١ - عند فقد أي مادة مشعة أو جهاز أشعة وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث.

٢ - عند حدوث أي حادث قد يؤدي إلى تعرض أي شخص لجرعة من الأشعة المؤينة تزيد على الحد المسموح به في الاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسباب التي أدت إلى وقوعه.

وعلى الجهة المختصة التعاون مع الجهات المعنية في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي المخاطر الناجمة عن الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى التعرض للأشعة المؤينة ولتجنب تكرارها وعلى صاحب الترخيص تنفيذ ما تقرره الجهة المختصة من اجراءات في هذا الشأن.

مـــادة ٩

للجنة الوقاية من الأشعاع الغاء الترخيص المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون في الاحوال الآتية :

١- اذا تبين ان صاحب الترخيص قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها اصدار الترخيص .

٢- اذا خالف المرخص له احد الشروط أو الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

٣- اذا خالف المرخص له الشروط المنصوص عليها في الترخيص .

٤- وفاة المرخص له أو اصابته بمرض يجلعه غير قادر على العمل في الاشعة المؤينة .

٥- اذا تبين وجود خطر على المرخص له أو العاملين لديه أو الغير نتيجة تعرضهم للأشعة المؤينة .

٦- اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك .

ويجوز للجنة وقف العمل فورا بالترخيص للمدة التي تحددها - كما يجوز لها اعطاء مهلة للمرخص له لتنفيذ الشروط والواجبات المقررة أو اتخاذ الاجراءات المناسبة قبل الغاء الترخيص .

وينفذ قرار اللجنة بالغاء أو وقف الترخيص بالطريق الاداري ويجوز للمرخص له التظلم من قرار اللجنة بالالغاء او الوقف امام وزير الصحة العامة في خلال شهر من اخطاره بهذا القرار ويبت الوزير في التظلم بعد أخذ رأي لجنة الوقاية من الاشعاع ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

مـــادة ١٠

في حالة استيراد أو حيازة أو تداول أجهزة أشعة أو مواد مشعة دون ترخيص تقوم الجهة المختصة بالتحفظ اداريا على هذه الأجهزة او المواد وايداعها في مخازن وزارة الصحة العامة أو أي مكان آخر تراه مناسبا مع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة على حساب المخالف واحالته إلى الجهات المختصة طبقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

كما يجوز للجهة المذكورة عند الضرورة اذا لم يقم المرخص له بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الاشعاع أن تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة على حساب المرخص له .

مـــادة ١١

لايجوز للمرخص له في استخدام أو حفظ اجهزة الاشعة او المواد المشعة السماح لأي شخص بالعمل بالاشعة المؤينة أو القيام بأي عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الأشعة المؤينة إلا بعد فحصه طبيا والتحقق من لياقته الصحية والفنية طبقا للشروط والاجراءات الخاصة التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

يجب اعادة الفحص الطبي بصورة دورية في المواعيد التي تحددها الجهة المختصة .

مـــادة ١٢

لايجوز تشغيل من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية في أي عمل يمكن أن يعرضه لاشعاعات مؤينة .

مـــادة ١٣

اذا تبين أن هناك خطرا على صحة أحد العمال أثناء تأدية عمله أو بسبب عمله في مكان قد يتعرض أثناء وجوده فيه للأشعة المؤينة وجب على صاحب العمل عدم السماح لهذا العامل بالاستمرار فيه، ولايجوز له العودة للعمل في مجال الاشعاع الا بموافقة الجهة المختصة .

مـــادة ١٤

يتولى أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض ولهؤلاء الموظفين الحق في دخول المنشآت والاماكن التي توجد بها أجهزة الاشعة او المواد المشعة أوالسجلات او المستندات والاطلاع على السجلات واجراء القياسات اللازمة للتحقق من تطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهؤلاء الموظفين تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم التي تقع بالتطبيق لاحكام هذا القانون واحالتها للجهات المختصة ولهم الاستعانة في ذلك برجال الشرطة حسب الاحوال.

مـــادة ١٥

يجب على من يحوز أو يستخدم جهازا للأشعة أو مادة مشعة أو يقوم بالعمل في هذا المجال عند نفاذ هذا القانون أن يتقدم للجنة الوقاية من الأشعاع للحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وفي حالة عدم التقدم بطلب الترخيص خلال هذه المدة أو التقدم به ورفضه تعتبر حيازة هذه الأجهزة أو المواد بدون ترخيص وتطبق عليها الأحكام الخاصة بذلك.

مـــادة ١٦

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالرسوم المستحقة على التراخيص والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

مـــادة ١٧

مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٨ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة لها.

مـــادة ١٨

يصدر وزير الصحة العامة القرارات المنفذة لهذا القانون

مـــادة ١٩

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الصحة العامة

عبدالرحمن عبدالله العوضي

صدر بقصر السيف في : ١ ذوالحجة ١٣٩٧ هـ

الموافق : ١٢ نوفمبر ١٩٧٧م